الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد: 45111

التاريخ: 30-10-2017

قرار تعقيبي جزائي

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ ك.د. صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 03-03-2016 نيابة عن :

ضد : الحق العام

طعنا في القرار ألاستئنافي عدد 2015/9239 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 25-02-2016 والقاضي نصه" قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل ب الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بإبدال العقاب البدني بخطية مالية قدرها ثلاثمائة دينار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ".

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى اثر ذلك جميع المقتضيات و المستوجبات الاجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه و أسانيده القانونية و الأبحاث التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 193 المحرر من قبل فرقة الشرطة العدلية بـ بتاريخ 11-03-2014 تقدم الغرفة الوطنية النقابية للخبراء في المساحة بشكاية الى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية مفادها أن المعقب عمد الى فتح مكتب دراسات و قيس أراضي و خدمات عقارية بجهة دون توفر الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11-04-2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة و الذي يفرض على الخبير المذكور الحصول على شهادة مهندس و أن يكون مرسما بالجدول أ أو ب طبقا للقانون المشار اليه علما و أن وزارة التجهيز والاسكان هي المكلفة بإصدار القائمة سنويا. وباستنطاق المشتكى به اعترف بما نسب اليه مضيفا أنه متحصل على شهادة علمية في الغرض و يقوم بأعماله على ذلك الأساس و ليس بموجب تكليف من أي جهة قضائية. وبانتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية احالة المعقب على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل التحيل وممارسة مهنة خبير في المساحة بصفة غير شرعية طبق الفصل 291 من م.ج والفصل 38 من القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11-04-2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة. وقد صدر في شأنه الحكم عدد 2014/5261 بتاريخ 05-05-2015 والقاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر (03) من أجل ممارسة مهنة خبير في المساحة بصفة غير شرعية وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى في حقه فيما زادى على ذلك. فاستأنفه المحكوم ضده وبموجب ذلك عينت القضية بمحكمة الاستئناف بـ وصدر فيها القرار المطعون فيه، فتعقبه الأستاذ ك.د. نيابة عن المحكوم ضده ناعيا عليه مخالفة أحكام الفصل 38 من قانون 11-04-2002 وضعف التعليل وتحريف الوقائع بمقولة أن المحكمة قضت بإدانة منوبه رغم انتفاء الأركان القانونية المنصوص عليها بالقانون المذكور وأولها انجاز المهام الواردة بالفصل 11 منه كانجاز مأموريات مأذون بها

من المحكمة. كما جاء بالحكم أن منوبه اعترف بممارسة مهام خبير في المساحة يقوم بجميع الأعمال والأشغال اللازمة لذلك في حين أن منوبه أنكر ما نسب اليه وأكد أنه مختص فقط في أعمال قيس الأراضي وهو ميدان يختلف قانونا عن مجال اختصاص الخبير في المساحة وبالتالي فان التشكي ينطوي على صبغة كيدية و انتهى الى طلب نقض القرار المطعون فيه و الاحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لارتباطها واتحاد القول في شأنها:

حيث أن تقدير الأدلة و قوتها واستخلاص النتائج القانونية منها مسألة موضوعية راجعة لمحكمة الأصل دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما عللت رأيها تعليلا مستساغا دون تحريف للوقائع و مؤديا للنتائج القانونية التي انتهت اليها في قضائها .

وحيث أنه بمراجعة أسانيد القرار المطعون فيه يتضح أنه اشتمل على الوقائع والأفعال المادية وصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة والأدلة التي كونت منها المحكمة قناعتها و وجدانها الخالص و تولت البحث في ركن الاسناد و قامت المحكمة بواجب الدرس و التمحيص والتدقيق و البحث والترجيح وبيان أسبابه توصلا للحقيقة و صونا لقرينة البراءة و تفعيلا لضمانات المحاكمة العادلة.

وحيث خلافا لما ذهب اليه الطاعن فقد اجتهدت محكمة القرار المطعون فيه في التحليل و البحث ورتبت النتائج واستوعب تحليلها الناحيتين الواقعية والقانونية بالاعتماد على ماله أصل ثابت بأوراق القضية دون خطا أو تحريف و يتماشى منطقيا ونتيجة الحكم و الذي انبنى أساسا على اعتراف المعقب بممارسة جميع المهام التي يقوم بها الخبير في المساحة وحيث اتضح أن المطاعن ترمي الى مناقشة اجتهاد محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في اجتهاد المحكمة وتنفرد به وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد طالما جاء الحكم معللا .

وحيث تكون محكمة الموضوع لما قضت بالصورة المشار اليها آنفا قد اعتمدت مستندات واقعية و قانونية صحيحة و سليمة و أحسنت تطبيق القواعد القانونية و الأصولية دون خطا أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع أو أي خلل اجرائي مما يتعين معه رفض المطاعن أصلا.

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 30-10-2017 عن الدائرة الحادية عشر برئاسة السيدة و عضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه.